

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار

الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها :

وعلى كتاب المجلس السلى للجلود والمنتجات الجلدية المؤرخ فى ٢٠٠٥/٥/١٣ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع سياسات التجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠٠٥/٥/٢٣ :

قرر :

(المادة الاولى)

يُضاف بند جديد للمادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٤ ، نصه الآتى :

٣ - الرسائل المصدرة من جلود الحمير والتي يتم فحصها من لجنة مشكلة من

الجمارك وغرفة دباغة الجلود والمجلس السلى للجلود والمنتجات الجلدية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد